

من وزير الإقتصاد والمالية

إلى

الموضوع : النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة بعنوان التخفيض في سعر الطابع الجبائي المستوجب عند مغادرة البلاد.

المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 27 نوفمبر 2014.

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلب معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة بعنوان التخفيض بنسبة 3% في سعر الطابع الجبائي المستوجب عند مغادرة البلاد والذي تمتعت به مؤسستكم، يشرفني إعلامكم أن التخفيض المذكور يعتبر عمولة ويخضع بالتالي للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك طبقاً لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا وفي غياب أحكام خاصة أو إتفاقية تحدد كيفية إحتساب الأداء على القيمة المضافة في الحالة الخاصة، فإن العمولة الراجعة للبنك تعتبر متضمنة للأداء المذكور.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض عنه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي